

المقاربات بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

أحكام نظرية الظروف الطارئة مثلا

حامق ذهبية، أستاذة محاضرة

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

ملخص

إن القانون، باعتباره قواعد قانونية تلزم أفراد مجتمع معين، حسب ما يتماشى مع ما يتميز به هذا المجتمع. غير أنه قد يتبنى بعض القواعد من نظام آخر. إن إشكالية هذه الدراسة تسعى إلى معرفة مدى تأثر القانون المدني الجزائري، في إطار تكريسه لنظرية الظروف الطارئة، بطبقاتها في الفقه الإسلامي. وبالرغم من تجاهل القانون المدني الفرنسي لهذه النظرية، وبالرغم من اتحاد القيم العربية الإسلامية بين النظامين، فإن تأثيره اقتصر بفحوى مبادئ الشريعة الإسلامية وبقي متمسّكاً بالمفهوم الغربي لهذه النظرية.

الكلمات المفتاحية:

الطرف الطارئ، الفقه الإسلامي، تعديل العقد، العذر الشرعي، الالتزام المرهق، الضرر الفاحش.

يعد العقد من أهم مصادر الالتزام تداولاً بين الناس في أي مجتمع كان، لاسيما أنه يدير شؤونهم القانونية والاقتصادية وهذا منذ قرون، فلم يتغير هذا الهدف، وبقي العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أن القاعدة تكرس احترام إرادة المتعاقدين، بحيث تجد تبريرها في إلزامية توافر حسن النية لدى أطراف العقد، والتي تعتبر من الضرورات لإقامة الأمان القانوني في العلاقات العقدية وتنفيذ ما تضمنه العقد وحتى مستلزماته. لكن قد نستند أيضاً إلى نفس المبدأ، بمعنى حسن النية، لتبرير عدم تنفيذ العقد من طرف أحد المتعاقدين وذلك لظروف طارئة لا يد للمتعاقد الآخر فيها، والتي قد تطرأ على العقد وقت تنفيذه¹.

إذا كانت نظرية الظروف الطارئة، تعرف في القوانين الحديثة ومنها في قانوننا، فلقد مرت بتطور عبر العصور ولم تأخذ بها التشريعات بنفس الشروط. واستبعدت منذ بدأ ظهور التقنيات الكبرى للقرن التاسع عشر، مما أدى إلى مناقشات حادة، وأحسن دليل على ذلك القرار المشهور المتعلق بـ"كناال دي كرابون"² الذي رفض رفضاً باتاً مراجعة العقود في حالة ما إذا طرأ ظروف استثنائية. غير أن وفي منتصف القرن العشرين، تولت بعض القوانين الغربية التخفيف من حدة مبدأ سلطان الإرادة، بالاعتراف بنظرية الظروف الطارئة سواء عن طريق القضاء أو القانون، كالقانون المدني الإيطالي وقانون الالتزامات البولوني مثلاً. وهذا ما فعله المشرع عندنا عندما استحدث مبدأ مراجعة العقد إذا طرأ ظروف استثنائية أثناء تنفيذه.

وما يلفت الانتباه أن تطبيقات لهذه النظرية وجدت في الشريعة الإسلامية التي سبق وجودها التشريعات الحديثة، وعني بهذه الأخيرة النظام القانوني الذي كان مأخوذًا من طرف المذاهب الإسلامية المتمثل في التطبيقات التي كانت في مرتبة القانون، وهذا قبل عهد التقنيات والتشريعات³، وهذا ما يجعلنا نتساءل عمّا إذا كان مشرعنا قد تأثر بأحكام هذه الشريعة، عند تكريسه لهذه

¹- تبين لنا أن المشرع نقل النص من أحكام المادة 147 من القانون المدني المصري، لكن اختلف معه من ناحية القواعد الشكلية. في بينما أشار إليها القانون عندنا في المادة 107/3 وربطها بحسن النية، فقد ربطها المشرع المصري بالقوة المزمعة للعقد.

²- Arrêt canal de Craponne du 6 mars 1876, Sirey 1876-1979, p 74 et s.

³- CH.Chehata, La théorie de la responsabilité dans les systèmes juridiques des pays du proche orient , 1967, P 884 ,(www.persée.fr).

النظرية، علماً أن عرض الأسباب مشروع الأمر المتعلق بالقانون المدني⁴ قد أشار بوضوح إلى تبني تقنيين يمكن مستلهما من قيمنا العربية الإسلامية، أي إعداد قانون جزائري أصيل وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ربما هذا ما جعل المشرع لم يتردد باعتماده هذه النظرية بالرغم من غيابها من القانون المدني الفرنسي متاثراً بما كان يسود فيها من تطبيقات. لاسيما أن الهدف الذي يسعى إليه كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية يتمثل في ممارسة نظرية الظروف الطارئة في إطار ومفهوم اجتماعي لتعديل العقد، وفي معرفة كيفية توزيع الأموال، والامتيازات والمخاطر التي قد تنتج عنه.

غير أن القوانين العربية، ومن بينها القانون الجزائري، خضعوا لتطور المبادئ القانونية التي كانت سائدة في الدول الغربية، وأدى ذلك إلى حلول هذه الأخيرة محل القوانين التي استقرت منذ قرون في الدول الإسلامية، وتركت مكانها للمفاهيم الحديثة الأكثر تطوراً، ومنها المفهوم المتمثل في نظرية الظروف الطارئة، لكن هل يمكن أن نتصور تجاهل المشرع لكل ما أنجز خلال هذه القرون في ظل هذه النظرية؟ فالرغم من أن فروع وتطبيقات هذه النظرية موجودة فعلاً في أحكام الفقه الإسلامي، إلا أن تأثير القانون المدني بها بقي نسبياً، فهل حاول المشرع عندنا أن يوفق بين حلول الشريعة الإسلامية وتلك الموجودة في الدول الغربية أم أنه لم يتأثر بهذه الأخيرة إلا من حيث المبدأ فقط؟ ونتساءل عن بقائها هذا النظام، من حيث المفهوم الإسلامي لهذه النظرية، في القانون المدني؟ ولمعرفة ذلك، يستوجب علينا الرجوع إلى الخطوط العريضة لنظام نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية (I) لكي نتمكن من دراسة مدى تأثير القانون الجنائي به (II).

I- نظام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

لقد كان مفهوم الظروف الطارئة من المفاهيم التي عرفت في أحكام الفقه الإسلامي ولها أسس في القرآن والسنة، لكن دون أن تضع لها نظرية عامة كالتى هي معروفة في القانون الوضعي، غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء استناداً إلى ما صدر عنهم من اجتهادات وإلى المصادر العامة وعلى تطبيقات متعددة في مسائل مختلفة أن يتوصلوا إلى صياغة نظرية عامة، فيقتضي منا الأمر أن نتساءل قبل

⁴- Exposé des motifs du projet d'ordonnance portant code civil.

كل شيء عن مفهوم لهذه النظرية المقررة في الفقه الإسلامي (1) ونبحث عن أحكامها، بمعنى أركانها وشروطها، والآثار المترتبة على توافرها (2).

1- المفهوم الإسلامي لنظرية الظروف الطارئة

سننوي من خلال المفهوم تبيان تعريف النظرية (أ) وتأصيلها (ب).

أ-تعريف النظرية

بما أن فقهاء المسلمين لم يضعوا نظرية عامة للظروف الطارئة التي قد تطرأ على تنفيذ العقد، وكانوا يبحثون كل واقعة على حده ويضعون لها أحكاما بما يتماشى مع ما يطلق عليه في القوانين الوضعية بصفة عامة وفي القانون الجزائري بصفة خاصة "بنظرية الظروف الطارئة". فلم يكن لها وجود في كتب الفقه الإسلامي القديمة، وإنما كان الفقهاء يعالجون تلك الحالات والمشاكل من خلال اجتهاداتهم وذلك حسب فهمهم للقرآن والسنة والإجماع⁵.

كما يجب لفت النظر إلى نقطة مهمة، وهي أنه إذا كان نطاق نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي يتكون من مفهوم واحد تحكمه ضوابط عامة لا تختلف باختلاف الطرف الطارئ، فإن الأمر غير ذلك في أحكام الفقه الإسلامي، إذ يتكون من مفاهيم مختلفة، تحكمه ضوابط مختلفة يختلف باختلاف الطرف الطارئ. فحكم العذر في عقد الإيجار مثلاً يختلف عن الحكم المعمول به في نظرية الجواائح.⁶

صحيح أن عبارة "نظرية الظروف الطارئة" لم تجد لها أثر في كتب الفقه الإسلامي، غير أن الفقه متافق على أن هذه العبارة التي تستعمل في معظم القوانين العربية الوضعية التي تأخذ بهذه النظرية، قد وجدت فروعها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي⁷، ويطلق عليها بنظرية الضرورة أو العذر⁸ وقد عرفت تطبيقات عديدة في مسائل مختلفة ومنها الصور التالية:

⁵- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي-، دار الفكر، 1968، جزء 6، ص 30.

⁶- محمد محى الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، جامعة الزقازيق مجموعة رسائل دكتوراه دون تاريخ النشر، -فتحي الدريري، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد 1981-1982، من 144 وما يليها.

⁷- فتحي الدريري، سابق الذكر نفس الصفحة.

⁸- وحيد الدين سوار، أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري ، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير، سنة 78-79 ، ص105.

تتمثل الأولى في فسخ عقد الإيجار للعذر. و يعرف العذر بأنه "عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بهذا العقد".⁹ فإذا طرأ ظرف أشأه تنفيذ العقد وجعل تنفيذ التزام أحد المتعاقدين يؤدي إلى إلحاق ضرر به، يحق لها الأخير فسخ عقد الإيجار لأنه لو استمر في تنفيذه لتحمل صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد.

ويمكن أن يتعلق العذر بالمؤجر كأن يلحقه دين فادح لا يمكن دفعه إلا من ثمن العين المؤجرة، فيجوز له الفسخ لتفادي الضرر الذي قد يلحق به. وقد يقع العذر في جانب المستأجر، كما في حالة إفلاسه فيقوم من السوق ويترك تجارته، فذلك يعد عذراً لطلب فسخ استئجار الحانوت. كما قد يتعلق بالعين المؤجرة، كأن تهلك العين المؤجرة كانهدام المنزل المستأجر مثلاً. ولم تتفق المذاهب على حكم واحد في فسخ الإيجار للعذر، وتوسع فيه كثيراً المذهب الحنفي، بينما ضيق منه باقي المذاهب.¹⁰

تتمثل الصورة الأخرى للطرف الطارئ في الجواح¹¹ في بيع الشمار والزروع، ومجاله واسع في المذهب المالكي والحنفي. وعرفت الجائحة بأنها "ما لا يستطيع دفعه من أمر سماوي كبرد وثلج وغبار وسموم أي ريح حار وجراد وفأر ونار ونحو ذلك أو جيش". وعرفت أيضاً "الآفة أو المرض الذي يصيب الشمار والبقول فيؤدي إلى التقليل من قيمتها ومن كميتها أو إلى القضاء عليها".¹² أو ما يصيب "الثمر من السماء كالبرد والقطط والعطش".¹³ يظهر مما سبق أن الجائحة هو كل ما يصيب الشمار والزروع أو البقول فينقص من قيمتها بدرجة غير عادية أو يقضي عليها، لا يمكن دفعه والاحتراز منه عادة.

⁹- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ج 2، ص399، مشار إليه في محمد محی الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 457.

¹⁰- السنوري، مصادر الحق، سابق الذكر، ص103.

¹¹- راجع الاختلاف القائم بين المذاهب في اعتبار هذا الطرف كطرف طارئ، بولحية جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير 1983، كلية الحقوق، الجزائر ، ص 23 وما يليها. راجع أيضاً المدونة الكبرى لللام مالك ج 1، ص 37 وما يليها.

¹²- بولحية جميلة، سابق الذكر، ص 22.

¹³- راجع أكثر تفاصيل في: السنوري، سابق الذكر، ص 104. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف داخل نفس المذهب، في اعتبار هذه الآفات كحالات جواح.

يتمثل أيضاً الظرف الطارئ في تقلب قيمة النقود، وعالجها خاصة المذهب الحنفي.¹⁴ إن اليوم ونظراً لتشابك العلاقات الاقتصادية بين الدول ولكثرتها ولاختلاف قيم السلع والخدمات، فقد أصبحت النقود هي الضابط المستند إليه لتقدير هذه الأخيرة. حتى أصبحت تؤثر على كل فروع الاقتصاد، وهذا خلافاً لما كان موجوداً في المجتمعات القديمة، لكن لما بدأت تظهر مسألة تقلب قيمة النقود وشاعت الظاهرة في ذلك الوقت، نتيجة لصدور أوامر سلطانية تقرر تغيير قيمة النقود، أدى إلى اعتبار هذه الأوامر ظروف طارئة لها أثر في قيمة النقود. ويتمثل ذلك مثلاً في اتفاق بين البائع والمشتري على ترك الخيار للمشتري أن يدفع الثمن بالنقود السائدة في السوق ثم تخفض قيمة هذه النقود، لكي لا تكون سبباً في ظلم أحد المتعاقدين، يتولى الرد على ضوء الموازنة بين مصلحة المشتري والبائع ويوزع عبء الخسارة عليهما، أو ما يسمى بـ"الصلح على الأوسط".¹⁵

بـ-تأصيل النظرية

إن الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية ترجع إلى أصول تشريعية عامة بمعنى القرآن الكريم والسنة النبوية (أولاً) والقواعد الفقهية (ثانياً).

أولاً-المصادر التشريعية لنظرية العذر أو الضرورة

إن دين الإسلام دين رحمة و يقيم أحکامه على العدالة ورفع الحرج عن الناس، فجعل لأساس النظرية مظاهر تمثل في امتناع الضرر وفي امتناع أكل أموال الناس بالباطل وأخيراً امتناع الحرمة.

يرى الفقه إن للمظاهر الأول تطبيقات، يتمثل الأول في "المشقة تجلب التيسير"¹⁶. بمعنى أن ما أصاب المتعاقدين الذي قام العذر في جانبه هو المشقة المتمثلة في الضرر الذي سيلحق به في حالة ما إذا استمر في العقد. وهذا ما يستوجب التيسير عليه حتى تزول الظروف الصعبية. وقد استند الفقه في ذلك على أصول الكتاب. مثل قوله تعالى: يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ،¹⁷ وما

¹⁴- وقد عالج الموضوع ابن عابدين : راجع رسائل ابن عابدين ج 2، رسالة تبيه الرقود على مسائل النقود، طبعة 1352 ، ص 58، مشار إليه في محمد محي الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 455.

¹⁵- فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 146.

¹⁶-الأشباه والنظائر للسيوطني، ص 84 و ما بعدها، ولابن نجيم ص 37: مشار إليه في محمد محي الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر ، ص 190 .

¹⁷-سورة البقرة، آية 185.

جعل عليكم في الدين من حرج¹⁸. ومثل ما جاء في السنة النبوية، منها قول صلى الله عليه وسلم: "إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر و لم يرد بكم العسر"¹⁹، وما خير الرسول ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن آثماً²⁰. مما يفهم أن الشريعة الإسلامية تهدف أساساً إلى التخفيف ورفع الغبن على كل من يكون في مرتبة ضعف، لاسيما أن مثل هذه المبادئ تحمل العمومية بحيث تكاد تشمل كل نشاط المسلم من عبادات ومعاملات.

يتمثل التطبيق الثاني في "الضرر يزال"، بمعنى أن الإنسان لما يتعامل مع الناس يجب أن لا يضر بمن يتعامل معهم، كما أن الغير يجب أن يكون حريراً أيضاً لكي لا يضر به. بمعنى أن يسعى كل متعاقد على تحقيق مصلحته من خلال العقد لكن دون أن يضر بمن يتعامل معه. وذلك استناداً على بعض المبادئ. مثاله درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والدليل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إذا أنهيتم عن شيء فاجتنبوا". و كذلك قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، تؤدي هذه القاعدة إلى تخفيف التزام الدين المرهق، الذي يتمثل في الضرر الأشد، وإلى تحميم الدائن جزء من الضرر.²¹

أما المظهر الثاني فيتمثل في امتياز أكل أموال الناس بالباطل. وهو خاص بوضع الجوانح، بحيث يعالج أثر هذه الأخيرة على الشمار وما تؤدي إلى الإنقاص من قيمتها. لقد أصل الفقه نظرية العذر ورجع أساسها إلى بعض الآيات القرآنية ومن هذه الآيات: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"²² فيستخلص أنه كلما أثرت الجائحة على الشمار وأدى إلى هلاكها، ينبغي للبائع أن ينقص من الثمن ليتماشي مع قدر التلف، وإلا أدى ذلك إلى عدم التوازن بين ما يعطيه المشتري وما يأخذه. فيعد فعلاً كأكل أموال الناس بالباطل²³.

¹⁸- سورة الحج آية 78.

¹⁹- انظر شرح الشيخ عبد الله دراز لأبي إسحاق الشاطبي ج 1 ص 343: مشار إليه في محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر²¹.

²⁰- الأنباء ، سابق الذكر ص 85.

²¹- راجع تفصيل أكثر : في محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر ص 193 وما يليها، بولحية جميلة، سابق الذكر، ص 19.

²²- سورة البقرة آية 188 .

²³- فتحي الدريني ، سابق الذكر، ص 157.

إن ما استفاد منه البائع بسبب الظرف الطارئ المتمثل في الجائحة، في هذا المثال، ليس له سند شرعي، ويعتبر باطل وغير شرعي فینقص من حق أحد المتعاقدين، دون وجه حق، لاسيما إذا لم يكن له يد في ذلك، بحيث لا يمكن دفعه ولا الاحتياط منه.

كما يمكن الاستناد إلى أصل شرعي آخر يتمثل في قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان". وقوله سبحانه: "ولا تنسوا الفضل بينكم". وتفسيراً لذلك يرى الفقه أن العدل هو الواجب وأمر الشرع، وقد يقتضي بتكليف ما لا يطاق، وفي ذلك ظلم وجور فلا يتصور صدورهما من الله، فكان الأمر بالإحسان، ليخفف من تفريط العدل أي المبالغة في تطبيقه²⁴. كما يؤكد الحديث النبوى على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه إذا تلف الثمر، لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابل ما دفع شيء، فيكون أخذ الباائع بالباطل".

مما سبق، يتجلى لنا ولعموم النص، فإنه يشمل كل صور المعاملات وكل التصرفات التي تؤدي إلى أكل الأموال بالباطل حتى ولو كان تنفيذاً لالتزامات تعاقدية. كما يظهر أن هذه الآية الكريمة أصلاً تكليفاً عاماً، بمعنى تنهى عن القيام بأكل الأموال بين الناس بالباطل، ويصبح محظوظاً.

ونضيف إلى ما سبق، المظهر الخاص بامتناع الحرمة، وإذا كان العذر سبب من أسباب ثبوت الخيار، من قام العذر في جانبه بمقتضاه، يمكن له طلب فسخ العقد أو الإبقاء عليه، فهناك من الأعذار التي تؤدي إلى انفساخ العقد، بمعنى دون حاجة إلى موافقة المتعاقد الذي قام العذر في جانبه. وهذا ما يسمى بالعذر الشرعي. فالاعفو عن القصاص مثلاً، عذر شرعي يؤدي إلى انفساخ عقد الإيجار. فإذا استأجر ولـي الدم شخصاً لينفذ له القصاص من القاتل وتراجع وعفى عن هذا الأخير، يعد هذا عذراً شرعياً لأن الله تعالى يقول في آية القصاص، "فمن عفى له من أخيه شيء فإنما يقتبـع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".²⁵

ونكون أيضاً بصدده العذر الشرعي، الذي يؤدي إلى انفساخ العقد، في الحالة التي يتعاقـد فيها شخص مع الطبيب ليتربيـه، وهو يظن أن فيها مرض خطير

²⁴- الزمشغري، تفسير الكشاف، ج 2، ص 241 ، مشار إليه في: فتحي الدريني، سابق الذكر، ص 164.

²⁵- سورة البقرة، آية 178.

لا يمكن أن يشفى منه ثم برئت. فلا يمكن تنفيذ العقد لأنه سيؤدي إلى بتر عضو صالح من جسده. وقد أمرنا الله بعدم القيام بمثل هذا العمل حتى يتمكن الجسم من القيام بمهامه الدينية والدنيوية في قوله تعالى: "ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة".²⁶ فالعذر الشرعي في هذا المثال يتمثل في امتاع التهلكة الذي يبيح انفساخ العقد، ويعتبر امثال لأوامر الله تعالى.²⁷

وهكذا يتجلّى لنا أن لنظرية الطرف الطارئ أساس سليمة، فكلما نشأ عن ظرف طارئ ضرر فاحش يلحق أحد المتعاقدين، غير مستحق على أساس العقد وقت تنفيذه، يحقق بالضرورة فائدة للمتعاقد الآخر نتيجة لوجود هذا الطرف دون أساس قانوني، مما يؤدي إلى تعديل التزامات العقد.²⁸ فيفهم أن الله تعالى يأمر بالوفاء بالعقود، غير أنه إذا طرأ ظرف غير متوقع وقت تنفيذ العقد، يجب الأمر بالإحسان فیوقف حكمه ويبحث له عن حكم آخر يستبعد الضرر عن الطرف الضعيف.

ثانياً: القواعد الفقهية

ومن بين القواعد الفقهية التي تسمح بالخروج عن قاعدة احترام القوة الملزمة للعقد بسبب حدوث ظرف طارئ وقت تنفيذ العقد، القاعدة التي تشير إلى أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"²⁹ فالحاجة تيسّر على الناس، فترفع العسر غير المألوف عنهم. فالمدين الذي يكون ملزماً بتنفيذ التزام مرهق، بسبب الطرف الطارئ أو العذر، يكون كالشخص الواقع في حاجة قريبة من الضرورة، فيجب رفع الارهاق عليه استثناء على القاعدة العامة.

كما أن القاعدة القائلة أن المشقة تجلب التيسير تسمح بالتيسيير على المدين كلما كان هناك مشقة بمثابة ظرف طارئ يجعل تنفيذ الالتزام عليه عسيراً.

يستند الفقه أيضاً إلى أدلة للنظرية من السنة، فمما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن

²⁶- سورة البقرة آية 195.

²⁷- راجع في كل هذه الأمثلة إلى : محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 204 وما يليها.

²⁸- فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 157 وما يليها.

²⁹- علي حيدر، ج 1، ص 33 في شرح مجلة الأحكام العدلية أشار إليه في فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 168.

تأخذ منه شيئاً بمتأخذ مال أخيك بغير حق³⁰. وما رواه مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر بوضع الجوائـ" ³¹ وعدم وضعها لا يحل وهو أكل لأموال الناس بالباطل وبدون حق³². هذا وغيرها من الأقوال التي تأمر كلها بأن يخفض التزام المرهق أو إنقاذه الثمن بقدر التالف من الثمر، وإذا تلف هذا الأخير كله سقط الثمن كله، وذلك في حالة ما إذا طرأ على تنفيذ العقد عذر أو ظرف طارئ وإلا يعد ما يأخذه المدين من الدائن مالاً باطلًا وغير مستحق.

مما سبق، يظهر بوضوح أن أئمة الفقه الإسلامي قد عالجوا نظرية الظروف الطارئة أحسن علاج. فبالاستناد على أسس فقهية وشرعية، وعلى تطبيقاتهم، وضعوا القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود في حالة وجود ظروف غير متوقعة. كما يظهر جلياً أن القاعدة المتمثلة في تعديل العقد في حالة وجود عذر أو ظرف طارئ هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، كون أنها تقوم على مبادئ العدل ورفع الحرج عن الناس، مما يدل على اعتقادها لهذه النظرية وحرص الفقهاء على وضع أحكام لها، يمكن استخلاصها كما يلي:

2- أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

صحيح أن الفقهاء يصرحون أنه يصعب القول أن الفقه الإسلامي وضع نظرية متماسكة للظروف الطارئة، غير أن نفس الفقه قد وصل إلى تحديد مضمونها (أ) والحلول المقترنة في حالة توافر أركانها (ب).

أ- أركان نظرية العذر

لقيام نظرية العذر يستوجب أن يكون العقد متراخي التنفيذ وقت ابرامه (أولاً)، وأن يكون هناك حادث غير متوقع طرأ بعد ابرام العقد (ثانياً)، وأن يحدث ضرر زائد غير معتاد (ثالثاً)، وأخيراً أن يكون الضرر اللاحق بالتعاقد مادياً واقتصادياً يؤدي إلى إخلال بتوازن العقد الاقتصادي (رابعاً).

³⁰- رواه جابر بن عبد الله، صحيح مسلم وشرح النووي: ج 10، ص 216، الطبعة الأولى، تصوير دار أحياء التراث العربي، الدربي، ص 169.

³¹- صحيح مسلم، نفس المرجع السابق.

³²- العبني على البخاري، ج 11، ص 8. ذكر في فتحي الدربي، سابق الذكر، ص 170.

³³- سنحاول دراسة هذه الأحكام باتباع نفس المنهج المتبع في القانون الوضعي.

أولاً- أن يتراخي تنفيذ العقد وقت إبرامه

تطبيق النظرية على العقود التي يعتبر الزمن عنصرا فيها بحيث يكون من عناصرها الأساسية، فيعتبر معياره كما هو الحال في عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر ويعد عنصرا في الأداء بالنسبة للمؤجر³⁴. فتكون هناك فترة زمنية تفصل بين إبرام العقد وتنفيذه. كما تطبق أيضا على بيع الثمر القائم على الشجر بحيث لا تقطف في وقت واحد، وإنما وقت نضوجها، فيطول تنفيذ العقد لمدة معينة والذي يختلف مع وقت إبرامه.

وقد تطبق أيضا على عقد بيع في حالة ما إذا كان دفع الثمن مؤجلا إلى أجل مسمى بالاتفاق أو بشرط في العقد على أن يكون الدفع على أقساط³⁵.

يلاحظ أن نظرية العذر تطبق على كل العقود التي يتراخي وقت تنفيذها عن وقت إبرامها. فيكون فاصل زمني بينهما. ففي هذه العقود يمكن أن يطرأ حادث غير متوقع قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه، والذي يجعل تنفيذ الالتزام يلحق ضررا فاحشا للمتعاقد المدين، فنطاق نظرية العذر غير مقيد بعقود معينة، وإنما قد تكون زمنية كما قد تكون فورية.

ثانياً-أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع غالبا

نكون بصدور حادث غير متوقع إذا لم يكن في وسع المتعاقد المدين توقعه لما تولى إبرام العقد. وأن يكون نادر الواقع، أي الذي لا يقع في الظروف العادية³⁶، كالحوادث السماوية أو الطبيعية من فيضان مهم غير متضرر يؤدي إلى إغراق مساحة كبيرة من الأراضي أو زلزال، كما قد يكون الحادث من فعل الإنسان كالحرب، مثلا.

لا يشترط الفقهاء المسلمين³⁷ لتطبيق نظرية العذر أن يكون الحادث الذي قد يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه، وأن يكون استثنائيا وغير متوقع من طرف المتعاقد ولا بالواسع توقعه ولا دفعه، في كل الحالات³⁸. فـأي عذر يطرأ

³⁴-فتحي الدريني، سابق الذكر، ص 149.

³⁵-فتحي الدريني، سابق الذكر، ص 150.

³⁶-علي سليمان، نظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات، 1990، ص 99، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1952، ص 643.

³⁷-عبد الرزاق السنهوري، العقد ص 873 ، فتحي الدريني، سابق الذكر ص 150.

³⁸-فإن بعض الظروف في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي يمكن توقعها وممكناً دفعها. فتحي الدريني، سابق الذكر، ص 147.

أثناء تنفيذ العقد يمكن اعتباره ظرفا طارئا، يمنح المتعاقد حق تعديل العقد أو فسخه. فمثلا، يمكن للمؤجر أن يفسخ عقد الإيجار إذا عجز عن تدبير نفقة أو نفقة أقاربه. كما أن إفلاس المستأجر عذر يمنح له حق فسخ إيجار الحانوت، كما سبق الإشارة إليه. كذلك الأمر بالنسبة للجوانب، فلا يشترط شرط عدم التوقع في البعض منها، كالعنف والدود والمعطش، لكن في بعض الأحيان، تفرض هذه الصفة نفسها، كما هو الحال في جراد أو في فيضان مفاجئ.

ترى أغلبية المذاهب أن الجوانب لا تعتبر عذرا تؤدي إلى تطبيق نظرية الطرف الطارئ، إلا إذا بلغت ثلث الكمية. ويرى جانب من الفقه أن الجائحة في ذاتها، لا تعتبر عذرا غير متوقع واستثنائي لأن الدود مثلا أو البرد من الأمور التي تقع عادة. غير أن هذه الصفة تشترط في القدر الذي تلف. وقدره هؤلاء بالثلث لأن من طبيعة الجائحة ألا تهلك الثالث، فإذا بلغت الثالث تصبح أمرا نادرا استثنائيا.³⁹

اشترط الفقهاء أيضا أن يكون الطرف لا يمكن دفعه من طرف المتعاقد، بحيث لا يستطيع التوقي منه والإنقاص من آثاره. فإذا سرقت العين المؤجرة مثلا، فيحق للمستأجر أن يستفيد من التخفيف من التزامه ويستفيد من نظرية الطرف الطارئ ، إذا كان أمرا غالبا لا يستطيع دفعه. أما إذا كان بإمكانه ذلك ولم يفعل، فسوف لن يثبت له حق فسخ العقد.

إلى جانب ذلك، يشترط أيضا أن لا يكون حدوث الطرف نتيجة خطأ أو إهمال من أحد المتعاقدين، وإنما مسؤولا عن الآثار التي قد تترتب عنه، فيتحمل تبعته، مما يجعله لا يستفيد من التخفيف من التزامه⁴⁰.

مما سبق يستنتج أن الحادث الطارئ الذي يؤدي إلى تطبيق نظرية العذر هو الحادث الذي لا يقع في الظروف العادية، كما أنه من الحوادث التي هي نادرة الوقع والتي لا تقع إلا استثناء في أغلبية التطبيقات، غير أنه يمكن توقعها ويمكن دفعها في الحالات الأخرى.

ثالثا: أن يكون الطرف الطارئ عاماً أو خاصا

تعني بعمومية الحادث كونه يمس كل الناس أو فئة منهم على الأقل، ومثال ذلك الوباء الذي يمس جزءا كبيرا من الحيوانات دون أن يمتد إليها كلها. بينما

³⁹- محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص463 و 464 .- فتحي الدرني، سابق الذكر ، ص147 وما يليها.

⁴⁰- راجع :فتحي الدرني، سابق الذكر، ص150.- :محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص471 وما يليها.

يكون الحادث خاصاً، إذا كان يمس المتعاقدين دون سواه، كالحريق الذي يشب في محله أو إفلاسه أو كساد تجارتة.

يظهر من أقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية، أنها لا تشترط أن يكون الطرف عاماً يمس كل الناس أو فئة منهم على الأقل، وإنما يكفي لتطبيق نظرية العذر أن يمس أحد المتعاقدين.⁴¹ وفعلاً، يلاحظ الفقه أن في مجال العذر والجوانح، أن أغلبية الحالات تكون فردية، كفسخ المؤجر الإيجار بسبب سداد دين لا يمكن سداده إلا من ثمن العين المؤجرة. أو كما هو الحال في الجوانح التي تطبق في غالب الأحيان على الثمار والبقول التي قد تمس المتعاقدين. غير أن هناك حالات قد تتصف فعلاً بالعمومية، تمثل في تقلب قيمة النقود، كما تم شرحه، وهذا يبين حرص الفقه الإسلامي على ضمان العدالة العقدية حتى ولو كان الحادث الطارئ لا يخص إلا المتعاقد وحده. وأكثر من هذا فإنه يستوي أن يكون الحادث الطارئ قد أدى الحق ضرراً بالعقد أو بالمتعاقدين، كما سندرسه فيمايلي.

رابعاً- أن يحدث ضرر زائد غير معتاد نتيجة لهذا الطرف الطارئ

يظهر أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يحددوا مقدار الضرر نتيجة لهذا الطرف الطارئ، الذي قد يصيب المتعاقدين وقت تنفيذ العقد لكي يستقى من أحكام هذه النظرية، وإنما اكتفوا بوصف الضرر بالزائد؛ بمعنى الضرر الفاحش⁴² أو غير المعتاد. ولا يجب أن يكون الضرر نتيجة للالتزام نفسه. فيفهم من ذلك أن الضرر المعتاد الذي قد يلحق أحد المتعاقدين لا يؤدي إلى تطبيق أحكام النظرية، بل يتشرط أن يكون فادحاً أو فاحشاً.

رغم ذلك، هناك مذاهب تحدد الخسارة التي يجب أن تلحق المتعاقدين لتطبيق أحكام النظرية، فهي المذهب المالكي يحدد المقدار الذي يجب فيه الجائحة هو الثالث في الثمار⁴³ والثالث في البقول⁴⁴. بينما يرى المذهب الحنفي أن كل خسارة بسبب الآفة تعتبر جائحة إلا ما جرت العادة بتلف مثله، ويستند في ذلك إلى عموم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم⁴⁵.

⁴¹-فتحي الدرني، سابق الذكر، ص150.

⁴²-فتحي الدرني، سابق الذكر، ص147.

⁴³-السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر 1971، مذكور في: بولجية جميلة، سابق الذكر، ص69.

⁴⁴-القرطبي، بداسة المجهود ونهاية المقتضى، ج2، ط 1960، ص 188 .

⁴⁵-نفس المرجع السابق. نكتفي بذكر بعض الأمثلة لاختلاف الرأي بين المذاهب.

يفهم مما سبق، أن الضرر الذي قد يلحق بالمدين لم يحدد مقداره من طرف أغلبية المذاهب، مما يؤدي إلى القول أن القاضي الذي يعرض أمامه النزاع هو الذي يتولى تقدير الضرر أو الإرهاق غير المعتاد الذي يلحق أحد المتعاقدين. لكن ما هو نوع الضرر الذي يؤخذ بعين الاعتبار وما هو المعيار المستند إليه؟⁴⁶

فنوع الضرر الذي يقضي العذر بإزالته هو أي ضرر سواء كان ماديا اقتصادياً كأن يصيب مال⁴⁷ أو تجارة المتعاقد المدين بالكساد، أو كان معنويا يمس الاعتبار الإنساني،⁴⁸ أو كان شرعاً يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد بسبب هذا الحادث.⁴⁹ ويتمثل مثل هذا الضرر حسب الفقه في الحرمة الناتجة عن المضي في موجب العقد برغم العذر الشرعي".⁵⁰

أما فيما يتعلق بمعايير الإرهاق أو الضرر في نظرية العذر، يكون موضوعيا إذا وقع العذر الطارئ على محل الالتزام يمنع الانتفاع به، كالأرض المزروعة التي أغرقتها مياه الفيضان، أو المحل التجاري المستأجر إذا أنهدم جزئياً أو كلياً و هذا هو المطبق في نظرية الجواح و تغير قيم النقود. وقد يكون شخصياً، ينظر فيه إلى الطرف المتعاقد نفسه و إلى ظروفه الشخصية، ولمعرفة مدى إصابته شخصياً من الضرر. بما أن الحادث قد يمس المتعاقد وحده دون سواه. كأن يتراجع المستأجر عن العقد لسبب يقدرها تقديرها شخصياً، مثال ذلك أن يفسخ العقد المبرم مع طباخ لسبب مرض العروس أو وفاته.

إن الفقه الإسلامي لا يكتفي بأن يؤدي العذر أو الطرف الطارئ إلى أن يصبح الالتزام المتعاقد مرهقاً وأن يلحقه ضرراً فاحشاً، وإنما يذهب إلى أبعد من هذا، فقد يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً سواء كان ذلك لمانع مادي أو شرعي.⁵¹ وفي الحقيقة نكون في هذه الحالة بصدد نظرية القوة القاهرة التي تعد سبباً أجنبياً يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، مما يؤدي إلى إعفاء المدين منه.⁵² فحسب أحكام الفقه الإسلامي، من استأجر أرضاً ففرقـت بحيث أصبحت غير صالحة

⁴⁶- فاضل شاكر التقيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ، بغداد، دار الجاحظ 1969 ، ص 284. مذكور في: بولجية جميلة، سابق الذكر، ص 33.- محمد محي الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 476.

⁴⁷- فتحي الدريني، سابق الذكر، 150.

⁴⁸- نفس المرجع السابق.

⁴⁹- محمد محي الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 475.

⁵⁰- عبد السلام الترمذاني، سابق الذكر، ص 83.

⁵¹- فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقف للنشر، 2008، ص 376.

للزراعة، فله حق طلب فسخ العقد لاستحالة تنفيذ التزاماته في إطار هذه النظرية⁵². نلاحظ مما سبق، أن نظرية العذر تشمل كل من الظرف الطارئ والقوة القاهرة.

بـ- الآثار المترتبة على نظرية العذر

بناء على ما أشار إليه الفقه سابقاً، فإن فقهاء المسلمين كانوا يتناولون كل واقعة على حده، ويصغون لها حالاً يقتضيه العدل، فنفس القاعدة تطبق على الآثار التي تترتب في حالة توافر شروط نظرية العذر. وهكذا يختلف الحكم باختلاف طبيعة الواقعة وظروفها، وهذا ما يقتضي من الرجوع إلى هذه الحلول حسب الحالات التي أشار إليها الفقه، فقد يفسخ العقد (أولاً) وقد ينفسخ (ثانياً) وقد تعدل قيمة الالتزام (ثالثاً) وقد يكون الحل بتحميل البائع وحده عبء الخسارة (رابعاً).

أولاً- فسخ العقد

إن بين الحلول المقترحة من طرف فقهاء المسلمين فسخ العقد بسبب العذر الطارئ بعد التعاقد. وواضح أن فسخ العقد في هذه الحالة ليس بسبب عيب في أركان العقد، فلا يعد صورة من صور البطلان لأن العقد صحيحًا، وتتوافرت فيه كل الأركان والشروط وطراً ظرف الضرر بعد إبرامه. ولا على أساس خيار الشرط، وإنما على أساس الضرر الزائد أو الفاحش الذي نتج عن الظرف الطارئ⁵³. كما أنه ليس صورة من صور انقضاء العقد الذي تم تنفيذه، لأن الالتزام المرهق لم ينفذ بعد، لأنه سبب ضرراً فاحشاً للمدين، وهو غير مستحق بالعقد. وبالتالي يحق للمتعاقد المضرور طلب فسخ العقد ليدفع الضرر عن نفسه ويرفض تحمل غير المستحق⁵⁴.

ومن تطبيقات فسخ العقد التي يشير إليها الفقهاء المسلمين في عقد الإيجار أن يطلب المؤجر فسخ عقد الإيجار بسبب دين فادح إلى جانب المؤجر، لا يجد قضاء إلا من ثمن العين المؤجرة⁵⁵. حالة تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها⁵⁶.

⁵²- بولحية جميلة، سابق الذكر، ص.33.

⁵³- فتحي الدرني، سابق الذكر، 153.

⁵⁴- فتحي الدرني، سابق الذكر، 154.

⁵⁵- شاكر فاضل النعيمي، سابق الذكر، ص.158.

⁵⁶- السنوري، سابق الذكر ص.101.

ثانياً-إفساخ العقد

إلى جانب الفسخ، يمكن في حالات معينة أن ينفسخ العقد تلقائياً، دون تدخل ارادة المتعاقد المضرور أو إلى صدور حكم قضائي إذا وجد هناك ظرف متعلق بالمانع الشرعي. مثل لذلك أن ينفسخ عقد الإيجار بحمل الظئر المستأجرة لإرضاع الطفل لأنه يخاف على الولد من لبنها، فحسب المذهب المالكي، لا ينفسخ عقد الإيجار إلا بعد أن يمنع استيفاء المنفعة شرعاً⁵⁷.

وانتقد الفقه هذا الحكم لأنه يناقض مبدأ سلطان الإرادة، ففي رأيه "أن مقتضيات العدل يجب أن تسود جزئياً في الفقه الإسلامي إذ يجب موافقة المتعاقدين وأن يكون مطابقاً للقانون"⁵⁸.

ثالثاً-تعديل قيمة الالتزام

صحيح أن الفقه الإسلامي لا يعرف المبدأ القائل أن "العقد شريعة المتعاقدين" الذي ينتج عنه أن كل متعاقد يتلزم بتنفيذ العقد ويتحمل آثاره كما هو منصوص عليه في القانون المدني، بحيث لا يمكن تعديله أو نقضه إلا استثناء. غير أنه وضع مبدأ إعادة النظر في العقد في حالة طروع ظروف عليه⁵⁹، وذلك إما من جانب الطرف المضرور في العقد وإما من طرف القاضي الذي ترفع أمامه الدعوى. فأصبح تعديل العقد هو القاعدة العامة، فلا يمكن تعديله إلا إذا طرأ عذر أو ظرف طارئ أشاء تنفيذه. ومن تطبيقات في عقد القرض، في حالة تغير قيمة النقود، لا يتحمل أحد المتعاقدين الضرر. يرى ابن عابدين، استناد إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، "لا ضرر ولا ضرار" أن تعديل العقد يكون على أساس الصلح على الأوسط فلا يتحمل أحد المتعاقدين الضرر الناتج عن تقلب قيمة النقود⁶⁰. فيوزع عبء الطرف الطارئ بينهما.

رابعاً-تحميل البائع وحده الخسارة

من بين الحلول المقترحة من طرف فقهاء المسلمين تحمل البائع الخسارة لوحده كلاً أو بعضاً، وذلك في الجائحة في الثمار والزروع بقدر التالف، وتعديل

⁵⁷- يعني الظئر هي المرأة المرضعة لغير ولدتها. بينما توسيع المذهب الحنفي في فسخ عقد الإيجار للعذر، راجع السنهوري، سابق الذكر، ص 97.

⁵⁸- فتحي الدريري، سابق الذكر، ص 156.

⁵⁹- نفس المرجع، ص 155.

⁶⁰- عبد السلام الترمذاني، سابق الذكر، ص 77.

الثمن على عاتق البائع دون المشتري⁶¹. فقد تباع الثمار والزروع قبل نبتها فيشتريها المشتري وهي لا تزال على الشجر، ففي وقت جنحها بالتدريج بعد نضجها قد تصاب بجائحة، ففي هذه الحالة من يتحمل الخسارة التي تلحق الثمار والخضر؟ فقد اقترح المذهب المالكي على أن الجوائح التي تصيب الثمرة من ضمان البائع، فيتحمل البائع عبء الخسارة وحده، وهذا يعد استثناءً. وتبريراً لذلك اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "لَوْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ تَأْخُذْ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ".⁶²

فيستنتج مما سلف، أن نظرية العذر في أحكام الفقه الإسلامي تتطلب من تطبيقات عديدة، مشتقة من الظروف الاجتماعية التي كانت تسود في المجتمع في ذلك الوقت، مما أدى إلى تعدد الظروف الطارئة واختلاف الشروط الواجب توافرها في كل منها، فاكتفى بأن يكون العذر غير متوقع وغير ممكן الدفع غالباً فقط، كما اكتفى أن يكون خاصاً بأحد المتعاقدين، ويستوي أن يكون الضرر اقتصادي يلحق بالعقد، أو معنوي أو جسدي يمس أحد المتعاقدين. وتعددت الحلول التي تسمح التخفيف من عبء الخسارة على المتعاقدين، الذي أصبح التزامه مرهقاً أو حتى مستحيلاً، وتوزيعها على كليهما إذا كان إنقاذ العقد ممكناً، غير أن حماية لهذا الطرف المتضرر قد يمنع له أيضاً حق إنهاء العقد. فيظهر أن أحكام الشريعة الإسلامية وسعت من مجال تطبيق نظرية العذر لتشمل كل الحالات التي يطرأ فيها ظرف طارئ، يهدد أحد المتعاقدين بتحمل خسارة فادحة. فهل تأثر المشرع عندنا بهذا المفهوم الواسع للظروف الطارئ؟

II - تأثير القانون المدني بأحكام الشريعة الإسلامية أمر نسبي

صحيح أن الهدف الذي تسعى إليه نظرية الظرف الطارئ هو واحد، يتمثل في إعادة التوازن التعاقدية إذا طرأت حوادث غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، لكن ليس من الصواب أن نصرح، كما يرى بعض الفقهاء⁶³ أن نظرية الظروف الطارئة مستوحاة مباشرة من أحكام الفقه الإسلامي، فلا يمكن أن نجد تطابقاً تماماً بين ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري وما استقر

⁶¹- فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 152.

⁶²- القرطبي، سابق الذكر، ص 186.

⁶³- A.VIALARD , Droit civil, La formation du contrat, O.P.U, 1981, P 18 et s.

عليه من تطبيقات لهذه النظرية في أحكام الفقه الإسلامي.⁶⁴ فما هي النقاط التي تقرب القانون المدني بنظام الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بشروط قيامها (1) أو فيما يتعلق بالحلول المقترحة لمراجعة العقد؟⁶⁵

1- شروط قيام نظرية الظروف الطارئة: الاتجاه نحو التضييق منها

بما أن نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الالزامية للعقد في القانون المدني الجزائري،⁶⁶ فهذا يستوجب طبعا توافر شروط معينة لإمكانية تعديل العقد. وبالرغم من أن الفقه الإسلامي لا يعرف هذا المبدأ وإنما المبدأ العام عنده هو مبدأ إعادة النظر في العقد في ضوء الظروف الجديدة الطارئة، فإن ذلك أيضا يستوجب توافر شروط معينة، كما رأينا. فهل هي نفس الشروط التي يجب توافرها لتعديل العقد في المبدأين وذلك سواء بالنسبة للحادث (أ) أو بالنسبة للالتزام (ب).

أ- الحادث الطاري

لعدم وجود خلاف بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون المدني عندنا، نكتفي بفكرة خاطفة عن نطاق تطبيق النظرية من حيث العقود. لقد اختلف الفقه حول طبيعة العقود التي تطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة في غياب تحديد المشرع نطاق هذه النظرية. فمن يرى أنها تطبق فقط على العقود الملزمة للجانبين دون تلك الملزمة لجانب واحد⁶⁷. كما يرى البعض الآخر أنها تطبق على العقود المحددة دون الاحتمالية⁶⁸. بينما يؤكد البعض منهم أن الأمر يتعلق بطبيعة العقد المرتبطة بالأساس الذي تقوم عليه النظرية المتمثل في عدم توقع المتعاقدين الإرهاق⁶⁹. مع أن أحكام المادة 107/3 ق.مدني، يمكن تفسيرها بعموميتها⁷⁰، تكون أن الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر لم تحدد العقود وإنما أشطررت

⁶⁴-فتحي الدريري، المرجع السابق، ص 147.

⁶⁵- راجع المادة 106 ق.مدني.

⁶⁶-اسعد الكوراني، نظرية الحوادث الطارئة في التشريع للبلاد العربية، مجلة المحاماة، عددا، سنة الأربعون، ص 217.-عبد الحفي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 2، 1953، ص 164.

⁶⁷-خليل أحمد حسن قدادة، مصادر الالتزام، ص 111.-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005.

⁶⁸-اسعد الكوراني، سابق الذكر، ص 229.

⁶⁹- N. TERKI, L'imprévision et le contrat international dans le code civil Algérien, R.I.D.C, 1982, T8, P 9,n°1.

أن يكون فاصل زمني بين تكوين العقد وتفيذه، وأن يقع حادث طارئ في الفترة الزمنية الموجودة بين وقت تكوين العقد ووقت تفيذه. مما يسمح لنا بالتصريح أن نطاق النظرية تشمل كل العقود دون استثناء بشرط أن يتوافر فيها هذا الشرط.

وفعلاً هذا ما يؤكده فقهاء المسلمين بقولهم أن الزمن في هذه العقود يجب أن يكون عنصراً ملزماً للاستيفاء من قبل المتعاقدين لا ينفصل عنه لأنه معيار⁷⁰. مثاله عقد الإيجار وعقد البيع الفوري الذي يكون دفع الثمن مؤجلاً إلى أجل معين أو يكون مدفوعاً في صورة أقساط.

يستبطط مما سبق أن هناك تطابق بين أحكام الشريعة والقانون عندنا، كون أن العقود التي تدخل في نطاق هذه النظرية قد تكون زمنية كما قد تكون فورية. وإذا اتفقا أيضاً على أن يكون هناك حادث يطرأ بعد إبرام العقد، فقد اختلفا نسبياً في صفة الاستثنائية (أولاً) وفي توقيعه (ثانياً) كما اختلف في عموميته (ثالثاً).

أولاً - أن يكون الحادث استثنائياً

ويقصد بذلك الحادث الذي يندر حصوله بحيث يبدو شادداً بحسب المألوف من شؤون الحياة⁷¹. كما يرى البعض الآخر أنه من الحالات التي لا تقع في الظروف العادية ونادرة الواقع⁷² كالحرب والوباء و هلاك المحصول هلاكاً كلياً، كما أشار إليه القانون البولوني⁷³. فقد تكون حوادث طبيعية قد تنتج عن واقعة مادية من فعل الإنسان. وكذلك من فعل الطبيعة كالزلزال والحروب والفيضانات ...الخ.

وشرط الاستثنائية واضح من خلال أحكام المادة 107/3 ق. مدنى "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية..." مما يؤدي إلى القول أن الحادث الذي قد يطرأ أثناء تفويض العقد يجب أن يكون استثنائياً، بمعنى نادر الواقع و الذي لا يقع في الظروف العادية، فلا يمكن توقيعه أما إذا كان يقع عادة أو من حين إلى آخر، فلا يمكن أن يصف بأنه استثنائي.

⁷⁰- فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 149.

⁷¹- عبد الفتاح عبد الباقي، سابق الذكر، ص 546.

⁷²- علي علي سليمان، نظرية العقد، سابق الذكر، ص 99.

- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، ط 1964، ص 224.

- عبد الرزاق السنهوري، سابق الذكر، ص 643.

⁷³- راجع المادة 269 من قانون التزامات البولوني.

إن شرط استثنائية الحادث واضح، غير أن الفقه يرى أنه زائد وما هو إلا تكرار لشرط عدم توقع الحادث⁷⁴. بينما يري البعض الآخر أن المشرع أشار إليه للتأكد وإضفاء عليه نوع من الصرامة⁷⁵ بمعنى أن يكون هذا الحادث استثنائياً وان تعديل العقد يجب أن يبقى كذلك. غير أن بالرجوع إلى تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي، فإنها اكتملت بأن يكون الحادث نادر الوقوع ولا يقع في الظروف العادية في أغلبية الحالات فقط.

فيتمكن أن نستنتج أن القانون المدني عندنا لم يتأثر بهذه التطبيقات من هذه الناحية وإنما أخذها مباشرة من بعض النصوص الغربية التي كرستها صراحة كما يظهر جلياً من أحكام المادة 1467 من التقنين المدني الإيطالي⁷⁶، وكذا نص المادة 269 من القانون الالتزامات البولوني⁷⁷ فهي تشير صراحة إلى صفة الاستثنائية للحادث، ما يؤكّد لنا ميل المشرع عندنا إلى هذه القوانين الغربية بدلاً من ميله إلى أحكام الفقه الإسلامي.

ثانياً - أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع

رأينا فيما مضى أنه يشترط لتطبيق نظرية العذر أبضاً أن يكون الحادث الذي يطرأ بعد إبرام العقد لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه غالباً، فيتمكن تطبيق نظرية الطرف الطارئ، في بعض الحالات بالرغم أن هذا الطرف يمكن توقعه. فحسب أحكام الشريعة الإسلامية، إذا كان لأحد المتعاقدين مصلحة طارئة وقت تنفيذ العقد كأن يريد السفر لتحقيق منفعة أو ربح، ينفسخ الإيجار لعذر⁷⁸.

وبدوره نص القانون المدني الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 107 كما يلي: "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية.... لم يكن في الوسع توقعها..." مما يؤدي إلى القول أن الحادث الذي قد يطرأ أثناء تنفيذ العقد يجب أن يكون غير متوقع، بمعنى نادر الواقعة والذي لا يقع في الظروف العادية، كالحوادث السماوية أو طبيعية من فيضانات أو زلازل، كما قد تكون من فعل

⁷⁴- N. TERKI, préc. P 12, n° 16.

⁷⁵- A. BENCHENEB, préc. , P 249, n° 309.

⁷⁶- التي تشير إلى ما يلي: في العقود ذات التنفيذ المستمر...، إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً على اثر ظروف استثنائية..."

⁷⁷- التي تشير إلى ما يلي: "إذا جدت حوادث استثنائية..."

⁷⁸- فاضل شكر النعيمي، ص 284. مشار إليه في بولحية جميلة، سابق الذكر، ص.33.

الإنسان كالحرب⁷⁹. فيستوي أن تكون سياسية اقتصادية أو طبيعية.⁸⁰ وإذا كانت غير متوقعة فيجب أن تكون غير ممكناً الدفع. أما إذا كانت ممكناً التوقع والدفع بسهولة فلا مجال لتطبيق أحكام النظرية.

يظهر أن أوصاف الحادث الطارئ التي يشترطها القانون المدني ابتعدت عن تلك التي تشتهر في أحكام الفقه الإسلامي، فقد أهمل المشرع الأوصاف التي يجب أن تتوافر في الحادث الطارئ في الفقه الإسلامي واتبع ما هو مكرس في التشريعات الغربية لاسيما في أحكام المادة 1467 من القانون المدني الإيطالي⁸¹: "في العقود ذات التنفيذ المستمر...، إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً على اثر ظروف استثنائية...".

إذا كان مفهوم الحادث الطارئ عند المشرع الجزائري، أن يكون غير متوقع من طرف المتعاقد، بمعنى عدم إمكانية توقعه وقت ابرام العقد و عدم إمكانية دفعه، فإن تطبيقات الفقه الإسلامي تشرط أيضاً هذه الشروط في الحادث الطارئ، لكن في غالب الحالات فقط. و هكذا فضل المشرع عندنا استمرار التأثر بالتشريعات الغربية. كما كان شرط عمومية الحادث الطارئ نقطة خلاف بينهما.

ثالثاً-أن يكون الحادث عاماً

كما هو مستقر عليه، يكون الحادث الطارئ أو العذر في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي خاصاً، لاحق بأحد المتعاقدين، كإفلاسه مثلاً، أو عاماً يشمل جميع الناس أو فئة منهم كفيضان أو زلزال...الخ. في حين أن الفقرة الثالثة من المادة 107 ق. مدني تشير بوضوح إلى ما يلي "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة..." بمعنى أن يمس الحادث كل الناس أو فئة منهم على الأقل. في بينما يهدف القانون المدني إلى تضييق مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، باشتراط عمومية الحادث الطارئ، وبالعكس، تجعل تطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية شرط خاصية الحادث، كوسيلة لتوسيع مجال تطبيقها.

⁷⁹- فإن بعض الظروف في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي يمكن توقعها وممكن دفعها. فتحي الدرني، سابق الذكر، ص.147.

⁸⁰-N.TERKI, les clauses de force majeure et de hardship dans le contrat international de longue durée, R.A.S.J.E.P.2010 ,n°2, p13, 16.

⁸¹- A. BENCHENE, Le droit Algérien des contrats, éd. AJED, 2011, p 247.

تعود المشرع عندنا بالتأثر بالفقه الغربي في كثير من شروط هذه النظرية، ومع ذلك فإنه أهملها في هذا الشرط كون أن أغلبية القوانين الغربية و منها القانون المدني الإيطالي المشار إليه سالفا⁸² لم يشترط بدوره عمومية الحادث الطارئ. فيظهر أنه متمسكا بما كرسته المادة 147/2 القانون المدني المصري الذي تأثر به واتفق معه، ربما كما يرى السنهوري، على التضييق من نطاق نظرية حوادث الطارئة حتى لا تزعزع كثيراً من القوة الملزمة للعقد.⁸³

يظهر أن موقف المشرع عندنا منتقد من طرف كثير من الفقه لأن اشتراط العمومية في الحادث الطارئ يتعارض مع الغاية التي وجدت من أجلها نظرية الظروف الطارئة⁸⁴.

يرى البعض الآخر أن هذا شرط ليس عادلاً لاسيما بالنسبة للمدين، لأنه يمنعه من الاستفادة من هذه النظرية ليطلب الإنقاذه من إرهاق التزامه، لأنه خاص به فقط⁸⁵. ويضيف آخرون إلى ذلك أن الهدف من نظرية الظروف الطارئة هو ضمان العدالة، فلا يرى مبرراً لاشتراط عمومية الحادث الطارئ، لاسيما أنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فقط⁸⁶.

مما سبق يتجلّى لنا أن المشرع عندنا، بالرغم من أنه تأثر بالتقنيات الغربية في مجال شروط الطرف الطارئ، فقد تبني فعلاً المبدأ المستقر في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي. في حين اختلف معه في مجال الصفات التي يجب أن تتوافر في هذا الحادث. فبينما ضيق منها المشرع عندنا، فقد وسعت منها الشريعة الإسلامية ليشمل كل حادث يطرأ أثناء تنفيذ العقد. فضلاً عن أنها لم تكتف أن يصبح الالتزام مرهقاً، وإنما تقبل تطبيق النظرية حتى ولو كان مستحيلاً.

⁸²- راجع ص. 4.

⁸³- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص. 643.

⁸⁴- عبد الحميد الشواريبي، أشار إليه بن شنيري حميد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، الجزائر، 1996، ص. 118.

⁸⁵- عبد السلام الترماثني، سابق الذكر، ص. 137، 138.

⁸⁶- A. AIT- OUALI, La théorie de l'imprévision en droit Algérien, Alger, 1982, P 54.

- بن شنيري حميد، سابق الذكر، ص. 118.

بـ-أن يكون الالتزام مرهقاً للمدين دون أن يكون مستحلاً

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، يشترط المشرع أن يكون الالتزام مرهقاً، بينما يستوي عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون مرهقاً أو حتى مستحيلاً، فما هو معياره؟ (أولاً) وما هو مقداره؟ (ثانياً)

أولاً - معيار إرهاق الالتزام

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن التشريعات الحديثة تطبق نظرية الظروف الطارئة إذا أصبح التزام المدين مرهقا، بمعنى أن يهدد المدين بخسارة فادحة. غيرأن هذا التعبير جاء مطلقا، وبالتالي يجب تحديد مقداره وذلك بتحديد معيار الإرهاق لمعرفة ما إذا كان يجب النظر إلى المتعاقد المدين أو إلى موضوع العقد.

أما فيما يتعلق بمعيار الارهاق المعتمد عليه من طرف الفقه، فإن أغلبهم يستبعد المعيار الذاتي. وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للملدين عند تقدير الإرهاق، ويفضل المعيار الموضوعي الذي يحدد درجة الإرهاق بالنظر إلى الالتزامات التي يرت بها العقد، دون النظر إلى الظروف الشخصية للمتعاقدين، أي دون النظر إلى الثروة التي يملكونها الملدين المرهق، فيكون النظر إلى قيمة الالتزام العقدي وقت إبرام العقد وقيمةه وقت تنفيذه⁸⁷.

أما فيما يتعلق بأحكام الفقه الإسلامي، فالمعيار قد يكون أيضاً موضوعياً في نظرية العذر، إذا تعلق العذر بمحل الالتزام لكن قد يكون شخصياً، ينظر فيه إلى طرف المتعاقدين لعرفة ما لحقه شخصياً من ضرر بما أن الحادث قد يمس المتعاقدين وحده دون سواه، كما رأينا سابقاً، بينما درجة معيار الالهاق أو الضرر في نظرتي الجوائح وتقلب الأسعار، فهو معيار موضوعي.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقه الإسلامي تطبق هذه النظرية، إذا أصبح الالتزام مستحيلاً في بعض الحالات. فلا يتصور وجود مثل هذا المعيار في القانون المدني عندنا، للخلاف القائم بين القوة القاهرة والحادث الطارئ. وإن اشتراكاً في أن كلاً منها لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، إلا أنهما يفترقان كون أن الأول يجعل الالتزام مستحيلاً بمعنى أن المدين يعفى تماماً منه، بينما يجعل الثاني الالتزام

⁸⁷ عبد الدايم، السنديدي، سادة الذكاء، ص 645.

مرهقاً، ويبقى المدين ملزماً بتنفيذه ولكن يمكن التخفيف عنه، فيقوم القاضي بردءه إلى حد مقبول⁸⁸.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بقي متمسكاً بما أشار إليه القانون المدني الإيطالي فأخذ بنفس المعيار، كما يظهر من أحكام المادة 1467 منه: "...إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً..." ورفض تكريس معيار الإستحالة.

ثانياً - مقدار الارهاق: غير محدد

كما أسلفنا، لم يحدد فقهاء المسلمين مقدار الضرر أو الخسارة التي يجب أن تلحق أحد المتعاقدين ليستفيد من نظرية العذر، وإنما يكتفون بالإشارة إلى إحداث الظرف أو العذر أو الجائحة ضرر زائد وفاحش غير معتمد.

صحيح أن الفقرة الثالثة من المادة 107 ق.مدني لا تحدد مقدار الارهاق ولا مقدار التفاوت بين التزامات المتعاقدين لكي يصبح تنفيذ العقد مرهقاً⁸⁹، وإنما اكتفت بدورها باشتراط وصول هذا الإرهاق إلى درجة "الخسارة الفادحة" بمعنى الخسارة الزائدة أو غير المعتادة.

غير أن الخسارة التي يجب أخذها بالاعتبار في القانون المدني هي الخسارة المادية الاقتصادية التي تمثل محل الالتزام، بينما يستوي أن تمثل محل العقد أو أن تكون لاحقة بشخص أحد المتعاقدين في تطبيقات لهذه النظرية في الفقه الإسلامي، فقد يكون هذا الضرر مادياً اقتصادياً أو معنوياً أو أن يكون شرعاً. وهذا يؤكّد لنا مرة أخرى أن الخسارة الفادحة المنصوص عليها في القانون المدني (المادة 107/3) كان تأثراً بالقوانين الغربية التي وصفته بأنه يزيد على الحد المألف، والذي يقتصر على الضرر الاقتصادي الذي يمس التزام المدين (المادة 1467 مدني إيطالي).

فهل الحلول المقترنة في حالة توافر شروط النظرية، منبثقة هي الأخرى من هذه الأخيرة؟

2- السلطة التقديرية للقاضي لمراجعة العقد: تباهين مهم

إذا كانت أغلبية القوانين الوضعية ومذاهب الفقه الإسلامي، التي كرسّت نظرية الظروف الطارئة تقبل إعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين على أساس

⁸⁸- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، سابق الذكر، ص 646.

⁸⁹- علي فيلالي، سابق الذكر ص 377.

العدالة العقدية والأمن القانوني، فإن مراجعة العقد تتم بطرق متباينة تباعاً مهماً، سواء من حيث سلطة القاضي لمراجعة العقد^(أ) أو من حيث تعديله^(ب).

أ- السلطة التقديرية للقاضي في مراجعة العقد

الواقع أن الفقه الإسلامي، وفي مجال تطبيقات نظرية الظروف الطارئة لا يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، كما رأينا سابقاً، وإنما وضع قاعدة تمثل في "مبدأ إعادة النظر في العقد" كلما طرأت ظروف جديدة.

بينما نلاحظ أن ما كرسه المشرع عندنا هو العكس بحيث أن المبدأ هو القوة الملزمة للعقد والذي لا يسمح لأحد المتعاقدين تعديله بإرادته المنفردة، ولا للقاضي تعديله إلا استثناء، إذا طرأت ظروف استثنائية : "...جاز للقاضي تبعاً للظروف..."⁹⁰. ويرى الفقه أن القاضي ملزم بتعديل العقد في هذه الحالة، لأن النص من النظام العام، بحيث يقضى ببطلان كل اتفاق يخالف أحکامه.⁹¹ فللقاضي وحده هذه السلطة التقديرية في تقدير الخسارة الفادحة التي لحقت المدين في مضمونها وفي المدة التي استغرقتها من جهة، مراعاة مصلحة الدائن، وكيفية ردها إلى حد المعقول من جهة أخرى⁹². أما بالنسبة للمتعاقدين ، فلا يمكن لأحدهما أن يكون قاضي نفسه، أو يرفض تنفيذ العقد بإرادته المنفردة، وإنما يجب أن يستمر تنفيذ العقد بطلب من القاضي لاتخاذ تدابير مؤقتة.

إن تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي تمنع حقاً للمتعاقدين أن ينهي العقد، وذلك بطلب فسخه، فضلاً عن إمكانية إنفاسخه تلقائياً، إذا كان الظرف المانع شرعاً وذلك دون رضاء أو قضاء، كما أشرنا إليه سالفاً. فإذا كان القاضي وحده هو الذي يتولى تعديل العقد في القانون المدني، فأحكام الفقه الإسلامي تجيز فسخه وإنفاسخه مما يجعل الخلاف واضح بينهما. فما هي الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها؟

بـ- الحلول المقترنة

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة أو العذر أو جوائح في الثمار، ترتب آثار قانونية. وبالرجوع إلى هذه الآثار التي يشير إليها فقهاء المسلمين، التي

⁹⁰- الفقرة 3 من المادة 107 ق. مدنی.

⁹¹- راجع أكثر تفصيل : على فيلالي، المرجع السابق، ص 378 .

⁹²- على فيلالي، سابق الذكر، ص 378 .

سبق شرحها ، نلاحظ أنها تعددت. فهي تتلخص في صور عديدة، منها تعديل العقد أو فسخه بإراده منفردة للمتعاقد المضرور، أو إنفاسخه شرعا، بمعنى انفساخ العقد بحكم الشرع، وأكثر من هذا قد تمثل الآثار أيضا في تحويل البائع وحده عبء الخسارة في الجائحة في الشمار أو الزروع.

نلاحظ من خلال هذه الحلول أن المشرع عندنا تجاهل تقريبا كل الحلول المقرونة في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي، واحتفظ بحل واحد المتعلقة بتعديل التزامات العقد بما تقتضيه العدالة.

وتتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن تعديل العقد في أحكام الشريعة الإسلامية قد يكون بإيقاص الالتزام المرهق أو بزيادته. غير أن الفقه عندنا اختلف في تفسير عبارة "...أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول....." المشار إليه في نص المادة 107/3 ق.مدني. وهناك من يرى أن القاضي يمكن أن ينقص من الالتزام المرهق فقط (أولا) وهناك من يرى أنه يمكن أن يزيد من التزام الدائن لإعادة التوازن العقدي (ثانيا)، كما يمكن إقتراح فسخ العقد.

أولا- إيقاص الالتزام

تعني به إعفاء المدين من تنفيذ جزء من التزامه أو تخفيف التزام الدائن فقد يكون الإنقاص من حيث الكم، كما قد يكون من حيث قيم الأشياء، وأخيرا قد يكون الإنقاص من حيث الكيف. فنلاحظ مما سبق أن المشرع من وراء إيقاص التزام المدين توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد وإعادة التوازن بين التزامات الطرفين⁹³. ولا يعني تحقيق طلب المدين وتهديد الدائن، بدوره، بخسارة. كأن يتعهد المتعاقد بتوريد كمية معينة من المنتوجات، غير أن بسبب حادث طارئ تمثل في اندلاع حرب، لم يتمكن من استيراد الكمية المتفق عليها في العقد، فعندها يجوز للقاضي أن يتولى تعديل العقد وذلك بإيقاص الكمية التي التزم المدين بتوریدها، بمراعاة المقدار الذي يراه مناسبا لرد التزام المدين إلى حد المعقول. وهو من الحلول التي أخذ بها الفقه الإسلامي بحيث يرى أن الآثار التي تترتب على

⁹³-علي فيلالي، سابق الذكر ، ص 379

⁹⁴- A. BENCHENEY, préc., P 250_ N. TERKI, préc. P.251

نظيرية العذر أو الجوائح في الشمار هو تعديل قيمة الالتزام، بمعنى الحط من الثمن مقابل ما تلف.⁹⁵

ومن هنا يتبيّن لنا أنه في حالة توافر شروط هذه النظيرية يمكن إنقاذه الالتزام المرهق، سواء في القانون المدني أو في بعض تطبيقات الفقه الإسلامي. غير أن هذا الأخير يقبل أيضاً زيادة الالتزام المقابل، فهل قبل المشرع عندنا أن يزيد من التزامات الدائن؟

ثانياً - زيادة التزام الدائن: يعيد التوازن في العقد

لقد فسر بعض الفقهاء ما جاء في الفقرة الثالثة من أحكام المادة 107 ق.مدني "برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول" بإمكانية القاضي بزيادة التزام المقابل أي التزام الدائن، فيتحقق التوازن بين التزام الدائن والتزام الدين⁹⁶، فكلا الحلين لهما نفس النتيجة التي تترتب على كل منهما.

يعتقد بعض الفقهاء أن النص باللغة الفرنسية يشير إلى إنقاذه التزام المدين لما استعمل مصطلح "Réduire". غير أن النص باللغة العربية، لا يؤدي هذا المعنى، فباستعماله مصطلح "يرد"، فإنه لم يرد من ورائه إنقاذه الالتزام وإنما تعديله، حسب منطق هذا الرأي. فكلمة "يرد" تترجم مع معنى التعديل، وتعني إعادة الوضع المختل إلى حالة التوازن التي كان تسود وقت الاتفاق وهذا يمنع الغبن الفاحش والثراء الفاحش، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين التزامات الطرفين⁹⁷.

نشك في صحة هذا التفسير، كما يشير إليه الرأي الآخر،⁹⁸ بحيث أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا التفسير يتماشى مع ما أراده المشرع من وراء الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر، كون أن مضمون النص واضح بحيث

⁹⁵-فتحي الدرني، سابق الذكر، ص 152 _ بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 185 ، مشار إليه في: محمد محى الدين إبراهيم سليم، سابق الذكر، ص 449.

⁹⁶- حميد بن شنيري، سابق الذكر، ص 62 وما يليها - بولحية جميلة، سابق الذكر، ص 136.

⁹⁷- راجع حميد بن شنيري، سابق الذكر، ص 64.

- ويستدل في ذلك إلى مشروع التقنين المدني المصري لمحاولة فهم ما أراده المشرع من وراء استعماله المصطلح "يرد". الذي أورد "كلمة "يقصص" قبل استقرار لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ المصري على كلمة "يرد" بدلاً عنها، وهذا بعد ما لوحظ أن عبارة ينقص الالتزام المرهق إلى حد المعقول لا يؤدي المعنى المطلوب، لأن القاضي قد يؤدي إلى الزيادة لا النقصان ولأن كلمة "يقصص" ليس المقصود منها الإنقاذه المادي كما جاء رد الأستاذ بغدادي على ذلك، وإنما يقصد بها "التعديل" مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 2 ، ص 284-286.

⁹⁸- علي فيلايلي، سابق الذكر، ص 381.

يشير فقط إلى التزام المدين دون التزام الدائن، إضافة إلى أن النص باللغة الفرنسية يؤكد ذلك لما استعمل مصطلح "Réduire" بمعنى إنقاص التزام المدين دون زيادة التزام الدائن. و لو أراد المشرع ذلك لعبر عنه كما هو الحال في المادة 3/561 ق.مدني : "إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث استثنائية عامة،...جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد." فهي تتضمن حلاً استثنائياً لا أكثر.

صحيح أن تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي، تقترح هذا الحل، كما جاء به ابن عابدين، في حالة تغير قيمة النقود الذي يلزم التصالح بين طرف في العقد وتوزيع عبء الخسارة عليهم لإعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين.⁹⁹ في حين أن زيادة التزام المقابل ليس هو الحل المستقر عليه، وإنما يأخذ به في هذه الحالة فقط. مما يتجلى لنا أنه لا يمكن تعميمه لا إلى حالة العذر في عقد الإيجار ولا إلى حالة الجوائح في الشمار. وهذا قد يؤكد لنا أن المشرع ، من خلال نص المادة 3/107 لم يرد زيادة التزام الدائن كحل يطبق في حالة توافر شروط هذا النص، وإنما قد يأخذ به كحل استثنائي فقط، كما هي الحال في عقد المقاولة المشار إليه أعلاه.

لكن، هل يمكن أن نقول أن فسخ العقد، الذي يعتبر من الحلول المستقرة عليها في الشريعة الإسلامية، يمكن أن يكون من الحلول المناسبة لرد الالتزام إلى حد المعقول ؟

ثالثا- فسخ العقد

يظهر من نص المادة، أن المشرع لم يكرس فسخ العقد كأثر يترتب في حالة ما إذا طرأ ظروف استثنائية أشاء تنفيذ العقد. في بينما هناك من يرى أنه ليس من الجائز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد، في ضوء أحكام المادة السالفة الذكر، بحيث لا يملك سلطة فسخه،¹⁰⁰ يرى جانب آخر من الفقه أن أحكام المادة تمنح له هذه السلطة لأنه قد يعتبر وسيلة لرد الالتزام إلى حد المعقول، في حالة ما إذا نفذ المتعاقد المدين جزءاً مهماً من التزامه المرهق،¹⁰¹ أو إذا كانت

⁹⁹-فتحي الدربي، سابق الذكر ، ص152.

¹⁰⁰-محمد علي البدوي، سابق الذكر، ص172 . - منذر الفضل، سابق الذكر، ص283 . - سليمان مرقس، سابق الذكر،

ص532.

¹⁰¹-علي فيلالي ، سابق الذكر، ص381.

الوضعية المالية للمدين لا تسمح له بتنفيذ التزامه، نظراً للخسارة التي قد تلحق هذا الأخير، لاسيما كما يضيف نفس الفقه أن المشرع يمنح القاضي سلطة واسعة في ظل عقد المقاولة في حالة انهيار التوازن الاقتصادي بسبب حوادث استثنائية عامة، يجوز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرا أو أن يفسخ العقد طبقاً للمادة 102.¹⁰² .3/561

فلاحظ أن فسخ العقد، ليس غريباً على المشرع، لاسيما أنه يؤدي فعلاً إلى رد التزام المدين إلى حد المعقول، هذا الأخير، الذي قد تلحقه ضرراً فاحشاً وخسارة فادحة وإثراء الطرف الآخر على حسابه، إذا استمر في تطبيق التزامه، فإن العدالة تقتضي حق إنهاء العقد في هذه الحالة.

وإذا كان المشرع لم يتأثر بالفقه الإسلامي لما رفض اعتناق الحل المتمثل في فسخ العقد في ظل المادة 3/107، فإن هذا لا يعني أنه لم يكرسه في عقد الإيجار. فالرجوع إلى أحكام المادة 469 مكرر 2 ق. مدني، نلاحظ أنها تشير إلى ما يلي: "غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ... يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم". فإذا توفي المستأجر، يحق لورثته طلب فسخ الإيجار إذا أثبتوا موت المستأجر أو عدم تحمل مواردهم الأعباء الباهضة، وهذا هو الطرف الطارئ، غير أن النص لا يشترط أن يكون هذا الحادث استثنائي عام، وإنما اكتفى أن يكون خاصاً بالورثة دون سواهم.

تنص المادة 469 مكرر 1 ق. مدني: "غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني..." مما يتضح أن المشرع اعتبر إنهاء عقد الإيجار لسبب عائلي أو مهني ظرفاً طارئاً، بالرغم أن مثل هذا الظرف خاص بالتعاقد كما أنه متوقع.

نلاحظ أن فسخ العقد من الحلول التي لجأ إليها المشرع في ظل نظرية الظروف الطارئة، ولو باختلاف الشروط. كما يمكن أن نؤكّد أن المشرع تأثر بالشريعة الإسلامية لما كرس مثل هذه الحالات، خاصة أن الشروط المطلبة فيها هي نفسها تلك المشترطة في بعض تطبيقات الفقه الإسلامي، لاسيما في نظرية العذر في فسخ الإيجار كما رأينا سالفاً.

¹⁰²-N.TERKI ,art. préc,p 21 et s.

إن الحل الذي كرسه القانون المدني، يهدف إلى تسهيل تنفيذ العقد واستمراريته لإبقاءه صحيحاً بدلًا من زواله، غير أن هذه الوضعية قد تؤدي إلى إجحاف في حق أحد المتعاقدين وذلك لظروف لا يد له فيها، والتي قد تلحق به خسارة فادحة. فمن المفروض، يجب أن يهدف أيضاً إلى إنقاذ هذا المدين من هذه الوضعية الصعبة وحمايته من خسارة لم يكن يتوقعها وقت إبرام العقد. فإذا كان فسخ العقد يمكن أن يتحقق هذه الحماية، فيصبح من الحلول الضرورية.

نستنتج أن المشرع استحدث، فعلاً، نظرية الظروف الطارئة، ولم يبق متمسكاً بمبادئ قانون نابليون، التي ازدهرت إثر ظهور المذاهب الفردية، ومن بينها ذلك الذي يتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث "لا يمكن نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون". فقد رفض تطبيق هذا المبدأ بصرامة، مما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة ومخالفة لمبادئ العدالة التي يجب أن تسود في العقود. غير أن ذلك كان تأثراً بالمفهوم الموجود في الدول الغربية لهذه النظرية. في حين أن ما استلهمه من نظام الشريعة الإسلامية كان بنسبة ضعيفة. فباستثناء بعض الشروط وبعض الحلول، التي كرسها، يمكن أن نصرح أنه ابتعد عما استقر عليه.

فيظهر مما سبق أن هذه الدراسة لنظرية الظروف الطارئة، قد سمحت لنا بوضع حد لبعض الدراسات التي كانت تشير إلى تأثير المشرع عندنا بما هو مستقر في تطبيقات لهذه النظرية في الفقه الإسلامي. لكن ظهر لنا جلياً أن فروع وتطبيقات نظرية حوادث الطارئة وجدت فعلاً في أحكام هذا الأخير. غير أن مضمونها في القانون المدني يختلف عنه اختلافاً هاماً. فكل ما في الأمر أن تطابق هذه النظرية مع فحوى أحكام الشريعة الإسلامية قد ساعدت المشرع على تكريسها. فيبقى ما أشار إليه عرض أسباب مشروع الأمر المتعلق بالقانون المدني، "أن هذا الأخير، يجب بحثه في قيمنا العربية الإسلامية"، غير مؤسس، لأن المشرع بقي محتفظاً بالمفاهيم القوانين الغربية حتى في المفاهيم الغربية عن قانون نابليون الذي يعتبر من المصادر الأولى له.

إذا كان المشرع عندنا يقبل إعادة النظر في العقد إذا طرأت ظروف استثنائية، فنتمنى أن يقبل في المستقبل أن يعتق المفهوم الواسع للنظرية كما تشير إليها أحكام الشريعة الإسلامية سواء من حيث شروط قيامها أو من حيث آثارها، الذي سيؤدي بدون شك إلى تكريس أكثر عدالة عقدية، مadam عرض الأسباب يؤكّد على ذلك.